

لجلس الوزراء السلطة بإعادة النظر في قوائم المساءلة والعدالة

طارق حرب

بغداد



في مؤتمره الصحفي الاسبوعي يوم السادس من آذار 2018 وفي تعليقه لرئيس الوزراء على القائمة التي تولت هيئة المساءلة والعدالة اعلانها قبل يومين والتي تتعلق بالأسماء التي اوردها هذه الهيئة والتي اعلنت اسماء المشمولين بالقانون رقم (72 لسنة 2017) اي اسماء مشموله بقانون حجز ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائده الى اركان النظام السابق وهذا الاسم القانوني كما ورد عند نشره في الجريدة الرسمية جريدة الوقائع العراقية ولقد ابدى رئيس الوزراء تعليقه على الاسماء الواردة في تلك القوائم وبين موقف سيادته من القوائم والاسماء وتعليقه عليها كذلك كان هناك رأي لوزارة الداخلية بالنسبة للشهيد مدير شرطة الانبار السابق اللواء احمد الدليمي الذي اغتاله داعش كذلك كانت هناك تعليقات وتعليقات من جهات كثيرة بما فيها رئيس البرلمان الدكتور الجبوري وفي ذلك نقول ان هذه الاسماء والقوائم الواردة فيها ليست نهائية اذ ان القانون خول مجلس الوزراء صلاحية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام القانون المذكور بالماده السادسة منه وكذلك اوجب القانون في فقرته ثالثا من المادة الاولى تشكيل لجنة وزارية تضم ممثلين من الامانة العامة لجلس الوزراء ووزارة العدل ووزارة المالية لا تقل درجاتهم عن مدير عام حيث لكل ذي مصلحة ممن تملك المال ولم يحصل عليه بسبب توليه المنصب على ان يكون الاعتراض امام هذه اللجنة خلال مدة السنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/9/18 والامر لم يقف عند هذا الحد اذ يجوز للمتضرر من قرار اللجنة الوزاري اذا كان القرار الذي اصدرته لم يتضمن اجابة طلبة في اعادة الاموال عليه حق الطعن بقرار اللجنة امام القضاء خلال 30 يوما من تاريخ العراق و60 يوما لمن هم خارج العراق وسيكون للمحكمة القول الفصل في ذلك كذلك لا بد ان نلاحظ ان هذا القانون جاء ليحل محل قراري مجلس الحكم (76 و88 لسنة 2003) حيث سببت اضطرابا وعموضا ترتب عليه شمول العسكريين من رتبة عقيد فمافوق واصحاب الدرجات الخاصة وجميع العاملين في الاجهزة الامنية وجميع منتسبي حزب البعث فلقد تحدد قانون المصادرة بصدام حسين و52 شخصا فقط ويكون ذلك ايضا لاقرارهم من الدرجة الثانية وليس الدرجة الرابعة كما كان معمولوا به اما الباقيين فيكون حجزا وليس مصادرة وعلى فئات محددة هي عضو الفرع فما فوق وليس جميع الحزبيين والمحافظين وليس جميع الدرجات العليا في المحافظة ورتبة العميد وما يعادله في الاجهزة الامنية الخمسة المخابرات والامن الخاص والعام والعسكري والفدائيين ومن كان بمنصب مدير امن محافظة وقضاء ومدير قسم تحقيق في اجهزة الامن ولا يشمل غيرهم ممن يعمل بهذه الاجهزة فقط ولا يشمل الاخرين ممن يعمل بهذه الاجهزة اما بالنسبة للاستخبارات العسكرية فالذي يعمل بها بدرجة عميد فقط لا يشمل الرتب الاخرى العاملة في الاستخبارات.

وقد قضى القانون بتشكيل لجنة من الامانة العامة لمجلس الوزراء تتولى اعفاء دار سكن واحدة لعائلة م يتم شمولهم بالمصادرة 400 متر ودفع قيمة 209 متر بسعر السوق.

اسمه في القانون برمته مع العرض ان هيئة المساءلة تاخرت في اصدار الاسماء ورئاسة الوزراء ستاخر في اصدار التعليمات وتشكيل اللجنة وهذه كلها محسوبة شكلا على المعارضين تبرز في الجوانب الشكلية معضلة حقيقية وهي ان سفاراتنا في الخارج لا تصدر شهادة الحياة ولا تمنح وكالة للبعث وكالعادة دون امر قضائي لأن القضاء لا يقبل ان يحكم على انسان بالموت (بلا شهادة حياة) وحقيقة لا اعرف

الجهة التي اصدرت هذا القرار واعقدتها وزارة الخارجية وتطلب المعونة لمعرفة الجهة التي اصدرته وبالتالي يمكن الطعن به لدى محكمة القضاء الاداري. السادة اللذين هم اعضاء الفروع فاعلى / المحافظون / العمدة فاعلى في الاجهزة الامنية مدراء امن المحافظات / مدراء امن الاضمية / مدراء اقسام التحقيق في المخابرات والامن الخاص والاستخبارات والامن العام وفدائيي صدام فهم مشمولون بفقرة بيت السكن الواحد الموضحة في بداية المقال فضلا عن ان حقهم في الاعتراض مكفول بموجب الضوابط الشكلية في اعلاه كما بحق لهم الطعن بدستورية القرارين 88 و76 لدى المحكمة الاتحادية العليا ولا علاقة للاقارب والوكلاء بموضوعهم ان الدستور الذي تشتمه (كتب بليل ، كخيه الصهيوني فلان ، باطل لأن الاحتمال باطل وكل ما جاء عنه فهو باطل) هو دستور رائع في 97 بالمئة من مواده وهناك مادة واحدة فيه تتسلف معظم الحقوق والحريات التي اقراها اللجنة سنتين للحسم بعدها تحال الملفات الى القضاء ومن المفيد الذكر ان هذه الجوانب الشكلية تشمل جميع من ورد حيز الاموال برمته.

اموالهم ولم يشر القانون الى امكانية قيامهم بالاعتراض ويتقديري الشخصي يمكن الاعتراض في حالة كون المتضرر ليس من الدرجة الثانية فضلا عن امكانية الطعن بدستورية القانون لدى المحكمة الاتحادية العليا عن طريق محامي بدرجة ج ... مع اللجنة ليثبت انه تملك امواله بالاحتفاظ بدار سكن واحدة وكل ما عداها مشمول بهذا الحق

حق الاعتراض

السادة المشمولون بالقائمة المتضمنة (52) اسما ينطبق عليهم ما ينطبق على القائمة الاولى تماما عدا ان القانون منحهم حق الاعتراض لدى اللجنة ليثبت انه تملك امواله بشكل مشروع ولم يحصل عليها بسبب توليه المنصب وعلى سبيل المثال ثبتت انها جاءت ارثا او عن طرق الشراء او عن طريق جمعية بناء المساكن وغير ذلك واذا وجد قرار اللجنة غير منصف يطعن فيه امام القضاء الاداري خلال 30 يوم من تاريخ صدور القرار او 60 يوما للمقيمين خارج العراق ومن المفيد الذكر ان محكمة القضاء الاداري تعد المتضرر متبيلغا منذ يوم تبليغه او اذا وجد دون تبليغ عندما تمثنت اقتراضا علمه بالقرار والمزيد يتم الاطلاع على قانون مجلس شورى الدولة لعام 1979 ولا شك بان الاعتراض يتضمن الوثائق الاصلية والايلة التي تثبت ما جاء بالاعتراض .. مع العرض ان قانون الحجز نشر في جريدة الوقائع العراقية يوم 2017/9/18 وبالتالي فان الاعتراضات سيتم رفضها بعد والقانون اعطى 2018/9/17 اللجنة سنتين للحسم بعدها تحال الملفات الى القضاء ومن المفيد الذكر ان هذه الجوانب الشكلية تشمل جميع من ورد حيز الاموال برمته.

بدستورية هذا القانون لدى المحكمة الاتحادية سيبلغ القانون برمته ... ولكن ؟ وهذه الاسهم للمتضررين فقط. وخصوصا من يحب منهم المقالات النارية واعوام الحسم والسب والشتم.

قبل الدخول في موضوع اسماء المشمولين التي تناقلتها وسائط التواصل الاجتماعي ولم تؤيدها هيئة المساءلة وسبق ان علقت عليها لمن يسألني ((انها قريبة من الواقع لكنها غير دقيقة)) واستندت في ذلك الى معطيات منها ان هناك اسماء متوفين كثيرين وفيها اسم السيد كردي سعيد عبدالباقي الذي اعسدم سنة 1979 وفيه من فصل من او غادر البعث قبل عشرة سنوات من الاحتلال وبالتالي هو يصلح ان يكون نائبا لرئيس الجمهورية ومنهم من حكم بالاعدام ولديه هوية مؤسسة السجناء السياسيين حاليا وهو يذكر ان سجنا واحدا ضمه مع السيد رئيس هيئة المساءلة والعدالة ومنهم من ورد اسمه مرتان... اما

لذكرها وللاطلاع عليها نذكر انها المواد 29 و30 و37 و38 و39 و42 اما المادة 46 التي تختتم المجه في الدستور فتقول ((لا يمكن تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او (تحديدتها) الا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد جوهر الحق وجوهر الحرية)) ولا حق اسمى من حق التملك فالاموال جاءت قبل الانفص والاولاد في اسكن عديدة في القران الكريم. منقطة عامة

عليه يمكن نزع الملكية بقانون ولكن متى؟ للمنفعة العامة وبكيفية مقابل تعويض عادل. اما الحجز فهو (نزع ملكية مؤقت) ويتناقض مع الدستور كون الدستور قال ((ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها)) والحجز اوقف هذا (الحق الدستوري) 14 سنة وسيوقفها لسنتين اخرى في احسن الاحوال.

قد يسال سائل او مهندس : كيف اذا تم تشريع حزب البعث فلقد تحدد قانون المصادرة بصدام حسين و52 شخصا فقط ويكون ذلك ايضا لاقرارهم من الدرجة الثانية وليس الدرجة الرابعة كما كان معمولوا به اما الباقيين فيكون حجزا وليس مصادرة وعلى فئات محددة هي عضو الفرع فما فوق وليس جميع الحزبيين والمحافظين وليس جميع الدرجات العليا في المحافظة ورتبة العميد وما يعادله في الاجهزة الامنية الخمسة المخابرات والامن الخاص والعام والعسكري والفدائيين ومن كان بمنصب مدير امن محافظة وقضاء ومدير قسم تحقيق في اجهزة الامن ولا يشمل غيرهم ممن يعمل بهذه الاجهزة فقط ولا يشمل الاخرين ممن يعمل بهذه الاجهزة اما بالنسبة للاستخبارات العسكرية فالذي يعمل بها بدرجة عميد فقط لا يشمل الرتب الاخرى العاملة في الاستخبارات.

وقد قضى القانون بتشكيل لجنة من الامانة العامة لمجلس الوزراء تتولى اعفاء دار سكن واحدة لعائلة م يتم شمولهم بالمصادرة 400 متر ودفع قيمة 209 متر بسعر السوق.

قانوننا عقوبة فالدستور يقول ((العقوبة شخصية)) اما المادة الذهبية في مجالنا فتقول ((الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها...)) و ((لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)) ونحز لم نعلم قانونا ينصف كل تلك المواد ومواد اساسية اخرى لا مجال

لذكرها وللاطلاع عليها نذكر انها المواد 29 و30 و37 و38 و39 و42 اما المادة 46 التي تختتم المجه في الدستور فتقول ((لا يمكن تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او (تحديدتها) الا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد جوهر الحق وجوهر الحرية)) ولا حق اسمى من حق التملك فالاموال جاءت قبل الانفص والاولاد في اسكن عديدة في القران الكريم. منقطة عامة

عليه يمكن نزع الملكية بقانون ولكن متى؟ للمنفعة العامة وبكيفية مقابل تعويض عادل. اما الحجز فهو (نزع ملكية مؤقت) ويتناقض مع الدستور كون الدستور قال ((ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها)) والحجز اوقف هذا (الحق الدستوري) 14 سنة وسيوقفها لسنتين اخرى في احسن الاحوال.

قد يسال سائل او مهندس : كيف اذا تم تشريع حزب البعث فلقد تحدد قانون المصادرة بصدام حسين و52 شخصا فقط ويكون ذلك ايضا لاقرارهم من الدرجة الثانية وليس الدرجة الرابعة كما كان معمولوا به اما الباقيين فيكون حجزا وليس مصادرة وعلى فئات محددة هي عضو الفرع فما فوق وليس جميع الحزبيين والمحافظين وليس جميع الدرجات العليا في المحافظة ورتبة العميد وما يعادله في الاجهزة الامنية الخمسة المخابرات والامن الخاص والعام والعسكري والفدائيين ومن كان بمنصب مدير امن محافظة وقضاء ومدير قسم تحقيق في اجهزة الامن ولا يشمل غيرهم ممن يعمل بهذه الاجهزة فقط ولا يشمل الاخرين ممن يعمل بهذه الاجهزة اما بالنسبة للاستخبارات العسكرية فالذي يعمل بها بدرجة عميد فقط لا يشمل الرتب الاخرى العاملة في الاستخبارات.

وقد قضى القانون بتشكيل لجنة من الامانة العامة لمجلس الوزراء تتولى اعفاء دار سكن واحدة لعائلة م يتم شمولهم بالمصادرة 400 متر ودفع قيمة 209 متر بسعر السوق.

وبدون استثناء)) و ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا...اي نص قانوني يتعارض معه)) وساقول لكم مع ماذا يتعارض هذا القانون مع الإشارة الى ان المواد التي ساذكرها هي من (المبادئ الاساسية) و (الحقوق والحريات) وهذان البابان مقدسان في كل دستور ويصيح الدستور لا قيمة له اذا خرق اية مادة منهما.

حريات اساسية المادة (2) بفقراتها الثلاث بضمنها القايلة ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)) وهناك من قد يتحجج بمبدأ (الخاص يقيد العام) بحجة ان المادة السابعة (الاجتثاث) تقيد الحريات والحقوق للبعثيين فنعرض نص المادة التي بنيت عليها ثلاثة قوانين .انها فقط نصت على ((ان لا يكون البعث الصدامي في العراق ورموزه ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون)) ولم نقل هذه المادة اقطعوا ارزاقهم كما فعلت المساءلة والعدالة خلافا لقانونها ، ولم تقل صادرو اموالهم.. ولم تقل شردوا ابناءهم وارسالهم وشيوخهم وجوعوهم ..انها فقط قالت لا يكونون جزءا من التعددية السياسية.

عدا ذلك ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب حقوق وحريات ويتجاوز على ...المعتقد)) المادة .. 14 و(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها)) المادة وان كانت الانتفال وغيرها 15 عدت جرائم فانظروا الى هذه المادة التي هي المادة الاولى في قانون العقوبات 11 واما اساسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 19 من الدستور ((لا جريمة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقرانه جرمية (...)) ولم يعد القانون ما قام به اركان النظام السابق جرائم وقت اقرانها وهذا ينطبق على الزركة والحوجية وغيرهما الكثير وان كان

يصدر القانون تقوم الدولة وتقعده ... تنشر اسماء المشمولين بالقانون تقوم الدنيا ولا تقعد .قانون غامض وعموضه لا يكمن فقط في طريقة صياغته بل في بعض مضامينه الغريبة والبعيدة حتى عن الخيال ... فكيف تنشر للمتضرر الذي بيته 605 امتار تقول له 400 لك و200 تشتريها وهي ملكك والامتار الخمسة تؤول الى وزارة المالية .طبيب ماذا ستفعل الوزارة بالامتار الخمسة ؟؟ وعلى ماذا هذا التعقيد والتفاصيل ؟؟ انها الماضية والثار اللتان تعميان البصر والبصيرة .

الاسباب الموجبة للقانون تقول ((الزالة الغموض عن التشريعات السابقة)) اي بعد عاما على صدور القانونين 14 الغامضين 76 والثاني 88 ياتي قانوننا الغامض ليثبت ان الحجز لم يتحرك الى الامام شيئا وان الجهات المختصة عجزت عن تحقيق شيء وتعود لتحجز مرة اخرى بشكل جماعي ليثبت البريء انه بريء حيث لا توجد تهمة قضائية موجهة ضدهم خصوصا وأن ((العقوبة شخصية)) ..ولنستمر في الاسباب الموجبة القايلة((بعد حقية مبررة من الظلم والاستبداد والانتهاكات التي طالت ابناء الشعب ومصادرة حقوقه وحرياته وتجاوز على ممتلكاته)) ((عليه جاء القانون ليصادر حقوق وحريات ويتجاوز على ممتلكات اركان النظام السابق)) النص الثاني مفترض طبعيا من قبلي الا انه حقيقي وغير مكتوب وتوضحه معطيات القانون نفسه.

بعيدا عن المزايدات وقرع الطبول والكتابات النارية التي لا تغني وتضر كثيرا دعونا نناقش القانون وبعدها نحاول فك الغازه للمتضرر غير المتخصص.

القانون بعيد عن الدستور كبعد الاستقرار عن العراق فلا توجد مادة من مواد الدستور ال (42) تؤيده رغم انه ((القانون الاعلى والاسمي في العراق ويكون ملزما في ابحاثه كافة



عبد الخالق الشاهر

اربيل

الوجيز في قانون المصادرة والحجز

قبل الدخول في موضوع اسماء المشمولين التي تناقلتها وسائط التواصل الاجتماعي ولم تؤيدها هيئة المساءلة وسبق ان علقت عليها لمن يسألني ((انها قريبة من الواقع لكنها غير دقيقة)) واستندت في ذلك الى معطيات منها ان هناك اسماء متوفين كثيرين وفيها اسم السيد كردي سعيد عبدالباقي الذي اعدم سنة 1979 وفيه من فصل من او غادر البعث قبل عشرة اعوام من الاحتلال وبالتالي هو يصلح ان يكون نائبا لرئيس الجمهورية ومنهم من حكم بالاعدام ولديه هوية مؤسسة السجناء السياسيين حاليا وهو يذكر ان سجنا واحدا ضمه مع السيد رئيس هيئة المساءلة والعدالة ومنهم من ورد اسمه مرتان... اما الباقون فهم غير متهمين او مدانين بجريمة سوى انتمائهم للبعث او انهم عينوا بالمنصب الفلاني والدستور يقول بمادته 135 / خامسا ((مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد اساسا كافيا للإحالة الى المحاكم....)) كل هذه الأخطاء (ان صحت مواقع التواصل))

دائرة العيادات الطبية الشعبية

اعلان (للمرة الثانية)

تمهيدا" للتعاهد بصيغة الشراكة مع الدائرة وفقا" لأحكام الفقرة (ثالثا") من المادة (الثالثة) من قانون العيادات الطبية الشعبية رقم (89) لسنة 1986 المعدل علما" ان اخر موعد لاستلام العروض نهاية الدوام الرسمي ليد المصادف 2018 /4 /5 على ان يتحمل من ترسو عليه الفرصة الاستثمارية اجور النشر وإعلان.

المدير العام

تعلم دائرة العيادات الطبية الشعبية عن وجود فرصة استثمارية لتأهيل وتشغيل مختبر استشاري طبي في حي اليرموك (مجاور مستشفى اليرموك التعليمي/ ضمن بناية العيادة الطبية الشعبية) فعلى الراغبين من ذوي الخبرة والاختصاص (شركات وأشخاص) مراجعة دائرة العيادات الطبية الشعبية في منطقة الاسكان/غربي بغداد / شعبة العقود مجاور دائرة كهرباء بغداد الكرخ للاطلاع على الشروط وتقديم عروضهم